# قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ( 22 / ر. م) لسنة 2021م
# بشأن إيقاف العمل بالحد الأدنى لجميع عمولات التداول مؤقتاً

**رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،**

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (103) لسنة 2020 بتشكيل مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/18و) لسنة 2021 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بعمل السوق وتعديلاته،
قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية،
قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (197/ر) لسنة 2006م بشأن الرسوم المقررة على سندات الدين والصكوك الإسلامية،
قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (14/ر) لسنة 2009م بشأن الرسوم المقررة لإدراج وتداول وحدات صناديق المؤشرات المتداولة،
قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ر.م) لسنة 2018م بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالتمرير،

**قـرر :**

## المادة الأولى

يجوز إيقاف العمل بالحد الأدنى المقرر لعمولة التداول الوارد في قرارات الهيئة خلال الفترة من 2021/09/01 إلى 2021/12/30 وذلك وفقاً لتقدير السوق وقراره، وعلى الجهات المستحقة لتلك العمولة التقيّد بذلك القرار.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباره من تاريخ 2021/09/01.

**عبدالله بن طوق المري**
**وزير الاقتصاد - رئيس مجلس الإدارة**

صدر في أبوظبي بتاريخ : 01 / 09 / 2021م